

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذى رقم 96 - 102 مؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعى رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتصل ببورصة القيم المنقولة.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعى رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتصل ببورصة القيم المنقولة، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 32 من المرسوم التشريعى رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه، يوافق الوزير المكلف بالمالية بقرار، على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.